وتفرع ما فيه حيث جرى العمل بانه فيباع واعلم ان عموم المنازع ونحوه كعموم التفويض بشئ فيه
علمهم وكونه مالا من اموالهم انما شهرى في الشهادة بالملك في الشهادة بالحبس وانما شهر لها
في الشهادة به انها تحتمل ومرمة الاحباس كما في ابن سلمون وغيره وان كان النص في ذلك انما هو
في شهادة السماع في الشهادة بالقطع كذلك بل اولى لانها اقوى منها وبه قطعهم بذلك
اذ كان السماع معتبرا للقطع فاذا اسمع ممن لا يحصر ان هذا حبس على معين كذا فانه يعضد
الشاهد على ذلك ويقطع بانه يحتمل ومرمة الاحباس ولا يشهد ذلك الا السماع ولا سيما ان دار
ما بيد المعين المذكور وتنبه ولم يكن لكل المرمة وتنبه ذلك المبيع اذ او كل اهل المعين وادرا
منهم مجاح وشهر بما فيه لان المعين فما دام ان شهادته جازية كما في الحطاب عن
ابن عات في باب الشهادات ولا تتوجه يمين الاستحقاق على المحبس ولا يمين القضاء وان
شهر للمعين شاهد واحد يحلف على قول خ في الشهادات وان تعذر يمين بعض كفى
وتبعه ذلك ان تعوله يعم ويشهد والعمل الحلاف المعروف بكذا ومعنا يشهدون بانه
حبس على معين كذا وانه يحاز بما يحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها الى الان وفيما اجاب
ذلك شهادة سماع قلنا ومعنا يشهدون بانهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من
اهل العدل وغيرهم انه حبس على بني فلان او على معين كذا ويعرفونه يحاز بما يحاز به الا
حباس ويحترم بحرمتها الى ان ادوا انه يسلمون وغيره واذا اشهر في الشهادة بالقطع فلا
اشكال انه يتنزع بها في بد الحائز وكذا بالسماع على كلام ابن عرفة كما تقرع عند قوله في
شهادة السماع وحبس حاز من البين الخ انظر الشرح الخ ومفهوم قوله ان يحوز اصلا
فقال وفي تسوى الاصول من العمل وغيرها من الحيوان وغيرهما هو ز النافيس الاجانب يكون بالعام
والعاصي في الملابس يجوز النافيس مثلا في تسوى الاصول يتعلق به وبالعلاج والعا
مير جميعه في اللبانس بدل من قوله في تسوى الاصول بدل بعض من كل وما كان لحم كوب
من الزوايد اسم للشرط معينه لما جوابه هو ز بعاصي ما لحمل مما فوقها عطف عليه وفي
العبد تشا انه من الاموال جماز اد عليها حصول الحوز فيما انتهوا ما فحصول الحوز مبتدا
وفي العبد يتعلق به وتشا انه خبره وفيها استشهد ما بدل من قوله في العبد بدل بعض من كل
ر بجيم ومعنى الاباق لخانهم وما دامت الاصول فبعاره غير تماديه حيازة الا
جارها حلم الاضبغ كما في المعيار وغيره وعليه درج خ حيث قال وانما تعتبر السداد
من غير تمادي الاجنبي في الزائد وامتد الحوز عشر السنين ونحوها في عبد وعرض الا اشم

اعترض

اعترض عليه بحسب مفهوم لان مفهوم قوله في الاجنبي ان العقار وغيره سواء في حيازة
الاقارب فلا بد فيه من الاربعين سنة وهذا الا بقوله اصبغ فيهم كما في بين الاجانب في غير
الاصول جري في غير ما بين الاقارب فيجعل الحيازة بينهم في غير ما فوق العشرة اعوام ودون
الاربعين بالاجتهاد كما في ابن سلمون واما ابن القاسم فسوى بين الاصول وغيرها في
الاجنبي كما سوى بينهما في الاقارب قال ابن القاسم ما حاز على هذا الخ وقال رجبيرا تارا او
رفيقا فذلك حيازة في الربع ادوا وعليه فمفهوم قوله في الاجنبي لا يتمشى على قول اصبغ
كما ترى ولا على قول ابن القاسم لان الحكم لا يختلف عنده في الاصول وغيرها في الاجانب
بالعشرة فيهما وفي الاقارب بمازيد على الاربعين فيهما فتوجه عليه الاعتراض واما النا
ظم فكلامه قاصر في الاجانب كما في زرناه واما هو في الاقارب بغير الاصول فلم يتكلم عليه وتكون
الحيازة بينهم فيه بما فوق العشرة ودون الاربعين على قول اصبغ الذي درج عليه
فلا اعتراض عليه ولا على شرح خ فيما ذكره هو قول ابن رشد ما نصه ولا فرق في صورة
حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول والثياب والعروض والحيوان وانما يفترق
ذلك في حيازة الاجنبي مال الاجنبي اه قال طفي ولم ار التفصيل الذي سلكه ابن رشد
من الفرق في الاجنبي فقط الا انه رجل حافظ ولعله تبعه الخ والوطء للاماء حيا
زة مع علم اي القائم وسكوته بلا مانع حوز على الاطلاق كانت المدة او لا فقوله حيا
زة يتعلق به فوله حوز مع علم يتعلق بالوطء للاماء وهذا البيت ذكر مع قوله
في مثل بيع الفضول والعتق مطلقا على السواء مع بعضه والوطء للاماء واذا كم به
فرع عن وتسا او زرعا على ماء مباح غير مملوك كماء الامطار وماء الانهار في الماء
الذي يجري عليه او احياء من انفجر الى ان تفرع زرعا او غرسا وكذا الوقتسا
وروا بان غرسوا او زرعوا معه وسوا ونحو في الشرح والمتاح فلا اطلبه
بغير من في الشعر في ذلك كله فلا يمكن الا تسقيه اولا وزرعوا كذلك تحقيقا فهو
فيهم والاسفل الاقدم غرسا او زرعا فيه اي الماء قدما في الخلاف وتشديد الدا
ل المكسور مبنيا للمفعول ويحل من فرض فيتقرر بيد فاذا ما يمسك الماء للكعب ثم يرسل
جميعه للذي على المنع هي خلافا لابن رشد حيث استحسن مذهب الا خوين انه
يرسل ما زاد على الكعبين لا جميع الماء والحاصل ان الماء الذي يحقق عموم ملكه فان
لم على بفرع فيه فسواه تقرر بالنظر الى الزرع او بتساوي وسواء تحقق تقرر او

وثيقة جبازة ... حبس المعين

189-403

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)